فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع
وقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد قتله حكم المسلمين
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب
الغسل والصلاة وعليه لا يغسل قبره كسائر اصحاب
الكبائر من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة
لعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن
تسن له المبادرة بها اول بلا عذر لزمه قضاؤها
فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فائتة بعذر
لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصلها لم يقتل
لتوبته بخلاف ما اذا لم يقر ذلك كما مر تة الاشارة اليه
ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد
الصلاة باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه
قال الغزالي ولو زعم انه بينه وبين الله حال
اسقطت عنه الصلاة واحلت له مال الخمر واكل مال
السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك
في وجوب قتله وان كان في خلوته في النار نظمي
كتاب احكام الجهاد اي القتال في سبيل
الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه
قبل الاجماع اياتٌ كقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا

يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة
الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا قطعة
في صدر هذه الكتابة فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك
فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل
ثلاث واربعين وامنه به خديجة ثم بعدها قيل
علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر
وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث
سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الاقرا
والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات
الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بعد النبوة
بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب
وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك
ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة
بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل
قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان
وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
صدقة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة
عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست

Copyright © King Saud University